

بداية المجتهد

- واتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي أنه طهار واختلفوا إذا ذكر عضوا غير الظهر أو ذكر طهر من تحرم عليه من المحرمات النكاح على التأبيد غير الأم فقال مالك : هو طهار وقال جماعة من العلماء : لا يكون طهارا إلا بلفظ الظهر والأم . وقال أبو حنيفة : يكون بكل عضو يحرم النظر إليه . وسبب اختلافهم معارضة المعنى للظاهر وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات والظهر وغيره من الأعضاء وأما الطاهر من الشرع فإنه يقتضي أن لا يسمى طهارا إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر والأم . وأما إذا قال : هي علي كأمي ولم يذكر الظهر فقال أبو حنيفة والشافعي : ينوي في ذلك لأنه قد يريد بذلك الإجلال لها وعظم منزلتها عنده وقال مالك : هو طهار . وأما من شبه زوجته بأجنبية لا تحرم عليه على التأبيد فإنه طهار عند مالك وعند ابن الماجشون ليس بطهار وسبب الخلاف هل تشبيه الزوجة بمحرمة غير مؤبدة التحريم كتشبيهها بمؤبدة التحريم ؟